مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 12 العدد: 02 السنة 2020 ص 576 - 594

تاريخ الإرسال: 2019/10/04 تاريخ القبول: 2019/10/08
تاريخ النشر: 2020/04/26

الأهلية القانونية للطفل للالتحاق بالعمل في التشريع الجزائري
The legal capacity of Child Labor in Algerian legislation.

[1] د عمارة مسعودة
[1] جامعة البليدة2 ، الجزائر fitouares@gmail.com

الملخص:

أكثر من 250 مليون طفل اليوم يعملون عبر العالم، منهم 150 مليون في ظروف خطرة، بالمقابل كل سنة أكثر من 1مليون من هؤلاء الأطفال يمثلون ضحايا سوء المعاملة، عمالة الأطفال قبل السن القانوني الأدنى المحدد في التشريعات والاتفاقيات أصبح معضلة وإشكالية واجهتها التشريعات والاتفاقيات بتحديد سن أدنى لعمل الأطفال، دراستنا تهدف إلى تحديد الأهلية القانونية للاستغلال الاقتصادي للأطفال في التشريع الجزائري، وإلى أي مدى كانت الجزاءات القانونية المقررة عند مخالفة سن التشغيل رادعة لمنع الاستغلال الاقتصادي لهم، وخلصنا إلى أن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال هي مسؤولية جماعية لا تخص جهة واحدة بعينها، والنصوص والجزاءات غير كافية لوحدها، بل تشارك الجهات الرسمية وغير الرسمية في محاربتها لحماية شريحة الطفولة.

الكلمات المفتاحية: أهلية القانونية للعمل، الحد الأدنى للشغل الطفل، سن تمييز، القاصر، الراشد.

Abstract:

More than 250 million children today work around the world, 150 million of them in hazardous conditions. Each year, more than 1 million of these children are victims of ill-treatment. Our study aims at determining the legal capacity for the economic exploitation of children in Algerian legislation, and to what extent the legal penalties prescribed for violating the age of employment were a deterrent to prevent economic exploitation of them and concluded that the elimination of the worst forms of child labor, It is a collective responsibility that does not belong to one particular entity, and the texts and sanctions are not enough on their own, but the participation of official and non-official bodies, to combat it is necessary and urgent to protect the childhood segment, the youth of tomorrow and the builders of the future.

Keywords: Eligibility for employment, minimum child labor, age of discrimination, minor, adult

1.مقدمة:

يحتفي العالم في الثاني عشر جانفي من كل سنة باليوم العالمي لمناهضة عمالة الأطفال، فيما لا يزال الطفل يمثل الضحية الكبرى في كل مراحل الحياة التي يمر بها من أزمات سياسية واقتصادية واجتماعية تراكمت لسنوات، فألقت بظلالها على الأطفال، وصارت الشوارع وأسواق العمل هي الأماكن التي تجذبهم وتستغلهم، في أعمال كثيرة وخطيرة كإطار حاضن أساس وصانع لحاضر ومستقبل هؤلاء الأطفال، مخالفة للقوانين الوطنية والمواثيق والاتفاقات الدولية، التي أظهرت الاهتمام بموضوع تشغيل الطفل، وتوفير الحماية له من خلال تقرير أحكام، وقواعد تحد من عمالة الطفل بتحديد قاعدة الحد الأدنى للسن القانونية للتشغيل، التي تعد من أهم ما جاءت به الاتفاقيات وتشريعات العمل باعتبارها قواعد آمرة؛ فالطفولة الجزائرية تمثل

3/2 من سكان الجزائر، وبلغ عدد الأطفال فيها 12 مليون وثمان مئة ألف طفل أي 30% من مجموع السكاني، إلا أن الطفولة لا تتمتع بطفولتها وسنها، حيث يتم تشغيل 26.000 طفل في الجزائر دون سن 5 إلى 14 سنة ، وتقدر منظمة العمل الدولية الأطفال العاملين بـ 250 مليون طفل ما بين 5- 14 سنة ، وتمثل إفريقيا ما نسبته 41% وآسيا 22 % وأمريكا 17%.

أما بالنسبة للدول العربية فيمثل الأطفال ما يقارب 10 ملايين طفل يعملون، وتتفاوت النسبة من بلد لآخر حسب الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتعليمية وحتى الأمنية منها، فالعراق تمثل 10.33%، أما سوريا فتمثل 5.12%، بالمقابل اليمن 23.30%، وتبذل الجزائر لأجل الحد من الظاهرة جهودا معتبرة تشريعية ومؤسساتية ...، وتعد الجزائر حسب وزارة العمل الأمريكية في تقريرها لسنة 2016 مع الأردن البلدين الوحيدين في شمال إفريقيا والشرق الأوسط، اللذين حققا تقدما خلال العام 2015 في مجال تعزيز الإطار القانوني للوقاية من استغلال الأطفال في أبشع أشكال العمالة ومكافحتها، وصنفت في المرتبة 16عالميا، فيحين صنف التقرير كلا من مصر والعراق وتونس والمغرب في فئة الدول التي حققت تقدما معتدلا خلال السنة نفسها؛ تتمحور الإشكالية حول تحديد السن القانوني الأدنى للطفل للالتحاق بالعمل باعتباره ضابط أساس للتقليل ولما لا الحد من عمالة الأطفال؟، تهدف هذه الورقة البحثية إلى الإحاطة القانونية بالحماية المقررة للطفل لمنع من الاستغلال الاقتصادي، من خلال استعراض الجزاءات المقررة لكل من يخالف السن القانونية لتشغيل الطفل في القوانين العامة والخاصة؛ وباعتماد المنهج الوصفي في تحليل النصوص القانونية ونقدها وتحليلها.

2. تحديد اهلية التشغيل الطفل في التشريع الجزائري: سعت العديد من الدول إلى تفعيل حقوق الطفل من خلال النص في تشريعاتها الداخلية على حماية الطفل بصفة

خاصة، ومن خلال وضع معايير كأساس لتكريس الحماية القانونية للطفل عامة وحماية خاصة من خلال تعديل التشريعات الداخلية وفق ما يحقق هذه الحماية خاصة في مجال التشغيل من أجل القضاء على كافة أشكال العمالة.

1.2 الأهلية العامة للتشغيل كأصل عام: الأهلية في مجال القانون تعني صلاحية يعترف بها القانون للشخص هذه الصلاحية، قد يقصد بها مجرد صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وعندئذ نواجه ما يسمى بأهلية الوجوب؛ أي وجوب اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأما القدرة على إنشاء الحقوق والالتزامات عن طريق مباشرة التصرفات القانونية المختلفة، فيتعلق بأهلية الأداء، وقد حدد القانون أهلية الوجوب من لحظة ميلاد الشخص حيا، أما الأداء فمناطها سن التمييز المحدد بـ13سنة كاملة وبالمقابل سن الرشد19سنة هي السن القانوني لمباشرة كل التصرفات القانونية، فأين يكمن مركز أهلية تشغيل كأصل عام من هذه التحديدات كلها؟.

1.1.2تعريف السن الأدنى للشغل عند الطفل: لم يحدد المشرع سنا معينة لمباشرة العمل، إلا أنه بالمقابل حدد سنا دنيا للعمل، ويمثل الحد أدنى للسن القانونية: السن الذي يسمح فيه للشخص المشاركة في نشاط ما قانونيا مثل: التصويت، العمل، الزواج، أو ترك التعليم، إبرام العقود..، ويرتبط الحد القانوني الأدنى للسن بقضايا مهمة مثل عمل الأطفال وتجنيدهم والمسؤولية الجنائية، والزواج المبكر، ولا يشرع في هذا المجال إلا بالنظر إلى قضيتين أساسيتين: – يمثل الأطفال مجموعة تحتاج إلى حماية خاصة، حيث تنص ديباجة اتفاقية حقوق الطفل، على أن "الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة". و– يحمي الحد الأدنى للسن القانوني للأطفال من الممارسات الضارة وسوء المعاملة؛ فينبغي تمكين الأطفال وفقا لقدراتهم بالتوجيه والإرشاد لاتخاذ قراراتهم التي تخص حياتهم بأنفسهم، حيثما أمكن ذلك كما يجب أيضا الأخذ في الاعتبار المبادئ العامة لاتفاقية

حقوق الطفل، وهي: عدم التمييز (المادة 2) والمصالح الفضلى للطفل (المادة 3)، والحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6) واحترام آراء الطفل المادة 12.

–تأكيد المشرع على حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، كما جاء في اتفاقية الطفل التي نصت في مادتها32 "1– تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي يرجح أن يكون خطيرا، أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل بنموه البدني العقلي أو المعنوي ..."؛ –تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية أو الإدارية والاجتماعية والتربوية، التي تكفل تنفيذ هذه المادة ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بتحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بالعمل.

2.1.2 التكريس الدستوري للحد الأدنى للتشغيل لأول مرة: كرس المشرع لأول مرة في الدستور من خلال نص المادة 5/69 تحديد السن الأدنى للتشغيل، حيث أكد في الفقرة الأولى من نفس المادة أن: " لكل مواطن الحق في العمل"، لكنه أعطى استثناء عن الأصل، وحدد سن التشغيل الأدنى بـ: 16 سنة كاملة، بقوله: "..تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون"[1].

الملاحظ على المادة: من الناحية الشكلية: *اقتصر المشرع على تحديد السن باستعماله عبارة محددة ودقيقة وقطعية. *حظر بصورة غير مباشرة تشغيل الأطفال بتحديد سن معينة. *توقيع جزاء على مخالفة المادة. *قاعدة امرة من النظام العام لا يجوز مخالفتها[2]؛ من الناحية الموضوعية: *لأول مرة كرس المشرع تحديد اهلية تشغيل الاطفال في الدستور في نص المادة69 التزاما منه بدور الدولة والأسرة والمجتمع بحماية حقوق الطفل عامة حسب المادة 72 من الدستور. *تحديد سن 16 سنة بما يتماشى والاتفاقيات الدولية في مجال الشغل وفاء منه بالتزاماته الدولية.

*توقيع عقوبات على كل مخالف لنص المادة. *طبيعة الجزاء جنائي لاستعمال عبارة "يعاقب".

حيث رجوعا الى نص المادة 141 قانون علاقات العمل[3] نجد المشرع نص على توقيع جزاء مالي في حال مخالفة المادة، والملاحظ أن الغرامة التي نصت عليها في المادة السابقة الذكر، هي غرامة رمزية مقارنة مع حجم الضرر الذي قد يصيب الطفل القاصر على الرغم من تعديلها بموجب الأمر 15-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2015، الذي رفع من الغرامة[4]، إلا أنها تبقى ضئيلة مقارنة بالضرر الذي يتعرض له الطفل من جراء الاستغلال الاقتصادي له، وطالما أن المشرع دستر منع تشغيل الطفل دون السن16 وجب إعادة النظر في مواد قانون بما يتماشى والتعديل الدستوري، هذا وقد نصت المادة 135 من القانون 11/90 على بطلان عقد العمل في حالة تضمن العقد أحكام مخالفة لأحكام القانون، بينما تضمنت المادة141 منه العقوبات الجزائية المقررة في حالة توظيف عامل قاصر لم يبلغ بعد السن القانونية التي تؤهله للعمل؛ مخالفة التشريعات الاتفاقية التي تحدد السن الأدنى بين 14 و15 سنة ب، ينما المؤسس الدستوري حددها بسن 16 سنة في المادة 69 من الدستور.

3.1.1 التكريس التشريعي للحد الأدنى للتشغيل : قانون علاقات العمل 11/90

تقضي التشريعات العمل ضرورة تحديد سن التشغيل حسب ما جاء في نص المادة1/15من قانون العمل:"لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة، إلا في الحالات التي تدخل في عقود التمهين، التي تعد وفق للتشريع والتنظيم المعمول به..."[5]، يبدو واضح من خلال استقراء نص المادة أن المشرع: من الناحية الشكلية: *-المادة آمرة استعمل فيها المشرع الصيغة الآمرة في تحديده لسن الادنى للعمل من خلال استعمال عبارة لا يمكن، وأي حال من الأحوال.

*-استعماله الصيغة القطعية في تحديد السن الأدنى للشغل. *-استعمل المشرع قاعدة عامة و اقر لها استثناءات، ذلك انه منع منعا قطعيا تشغيل دون سن القانونية 16 سنة، لكنه استثناء سمح بذلك إذا اقتصر الأمر على عقود التمهين؛ أما من الناحية الموضوعية، فيظهر أنه: *- حدد سن التشغيل الأدنى بـ16 سنة كاملة وقت إبرام عقد العمل كسن قاعدي أساسي للتوظيف. *- خالف المشرع في تحديده لأهلية التشغيل أهلية المدنية المحددة بسن 19 سنة كاملة حسب القانون المدني[6]، وأقر سنا دنيا حماية للطفل من الاستغلال، ولسنا ندري لماذا خالف المشرع السن التمييز المدنية المقررة بـ 13 سنة حسب التعديل 2005، قد يكون ذلك راجع للاعتبارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، آو بالأحرى لاعتبارات دولية؛ اتفاقية التي يأخذها واضعو القانون في الحسبان قد تقتضي تبني سن رشد خاص يخالف السن المقررة في القواعد العامة، وهنا نجد ضرورة لتطبيق قاعدة الخاص يقيد العام[7]. *- كما منع المشرع بشكل صريح وبأي شكل الإنقاص من سن الشغل أو قبول حدود دنيا لسن التوظيف. *- التوافق التشريعي للدستور بشان الحد الأدنى للتشغيل.

2.2معايير تحديد ضابط أهلية التشغيل: لم تقف التشريعات موقفا سبيا من تحديد سن العمل لدى الطفل بل سعت الى تحديده من خلال وضع ضوابط و معايير، بناء عليها تقر تحديد السن الادنى لتشغيل هذه الفئة بغية حمايتها.

1.2.2وضعية الداخلية للدول: يتم ربط سن التشغيل بظروف كل دولة، هذا ما أكدته الاتفاقيات الدولية الخاصة بالشغل، حيث أشارت إلى هذا الضابط من خلال[8]:

*-عدم إنفاذ الاتفاقيات الدولية إلا بحسب الظروف المحلية. *-إتاحة سلطة واسعة للتشريعات الداخلية للدول. *- استثناء بعض الدول صراحة من نطاق الاتفاقيات. *- جواز نقض الاتفاقية بعد مضي فترة معينة، والتي تقدر بعشر سنوات؛ وحسب الرسم التالي يبدو واضحا أن نسبة العمالة قليلة في الجزائر مقارنة بكل من العراق

وسوريا واليمن، التي تعاني ظروف أمنية غير مستقرة حيث قدرت بـ 0.20% مقارنة بالعراق 10.33% أما سوريا 5.12%أما اليمن 23.30 % كالتالي:

الشكل 1 : نسبة العمالة في بعض الدول العربية 2018

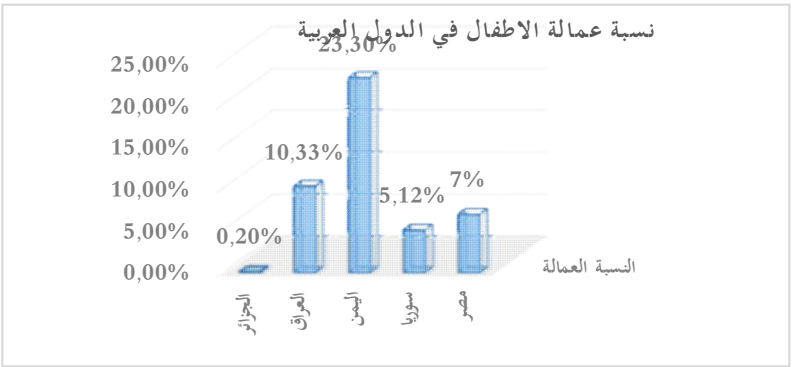

المصدر: ناهد رمزي ،عمالة الاطفال في الدول العربية ، دون سنة ،دار نشر دون

والملاحظ من الشكل أن الجزائر اجتهدت لتقلل من نسبة العمالة مقارنة ببعض الدول العربية نظرا للمجهودات التشريعية والمؤسساتية والندوات التحسيسية:

الشكل 2 : نسبة عمالة الاطفال في الوطن العربي بين سن 4 و 14 سنة و سن 15الى 17 سنة

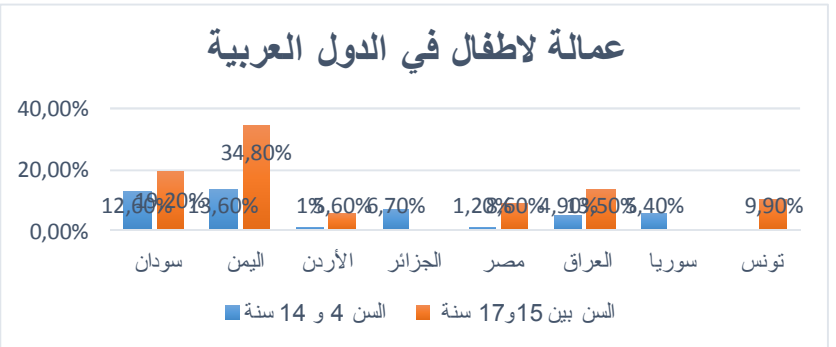

المصدر : منظمة العمل الدولية و بنك الدولي و منظمة اليونيسيف سنة 2016 ، الموقع الالكتروني: www.alaraby.co.uk ، العربي الجديد

2.2.2 سن إتمام التعليم في كل دولة: يمثل التعليم أهم المكتسبات، التي يكون لها دور في تكوين شخصية الطفل، حيث من المعترف به أن انخفاض مستوى رأس المال البشري يمثل أخطر القيود المعرقلة لتطوير اقتصادياتها والاستثمار في التعليم الأطفال، يضاف إليه مخزون رأس المال البشري المستقبلي، لذا تأكد كل الاتفاقيات الدولية على ضرورة جعل التعليم أساسيا وإجباريا للأطفال[9]، هذا ما اعتمدته الجزائر في كل دساتيرها وتشريعاتها الداخلية، بالمقابل الجزائر في الجانب القانوني لا تكتفي بمنع العمالة، بل تعززها بالتركيز على التعليم، فالمتمدرسون بين سن6 إلى16 سنة تقدر نسبتهم 98%[10].

الشكل 3: نسبة التمدرس في الجزائر بين 1988الى 2018

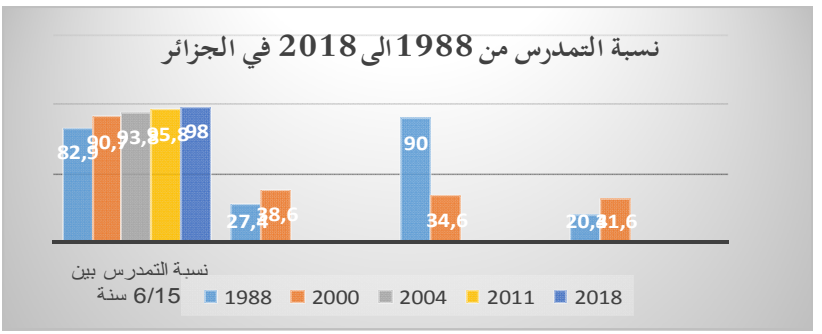

كل ذلك حرصا منها على التمدرس للتقليل من ظاهرة العمالة، فالظروف التي يعيشها الطفل في محيطه سواء كانت مادية أو اجتماعية أو ثقافية أو قانونية وحتى سياسية لها علاقة مباشرة بمدى استغلاله في سن مبكرا، أي بمعنى أنه كلما ساءت ظروفه سهل استغلاله، ومن أجل التصدي إلى هذه الظاهرة، فإنه على الجهات المعنية توفير مناخ مناسب لنمو الطفل، وتبني سياسات واليات ، لحماية الأطفال والحد من انتشارها.

3.2 الاهلية القانونية الخاصة للشغل عند الطفل الاستثناء عن السن الأدنى: إذا كان الأصل منع تشغيل الاطفال دون سن 16 سنة، في التشريع الجزائري، نجد المشرع بالمقابل أقر استثناء على هذه القاعدة في القوانين الخاصة في تشريع، لكنه بالمقابل أوقعنا في مخالفة صارخة لما جاء به تعديل 2016 تحديد السن بـ 16 سنة فقط، هذا ما نناقشه فيما يلي.

1.3.2 القاعدة الاستثنائية لتشغيل الطفل دون سن 16سنة في التشريع: وضع المشرع جملة من القواعد الاستثنائية عن القاعدة العامة في منع التشغيل دون سن 16 سنة، وهي:

***المادة 12 من قانون التمهين 81-07:** ينظم القانون 81-07 الاستثناء الذي نصت عليه المادة 15 من قانون علاقات العمل، التي يتم بموجبها تشغيل القصر في حال عقود التمهين، حيث بينت المادة 10 منه المقصود بعقد التمهين :"العقد الذي تلتزم بموجبه المؤسسة المستخدمة بضمان مهني ومنهجي وتام للممتهن، يلتزم مقابل ذلك بالعمل لديها، ويتقاضى عن ذلك أجرا مسبقا يحدد سلفا"، بالمقابل تؤكد المادة 12 منه: " لا يسمح بقبول أي ممتهن يقل سنه عن 15 سنة ويزيد على 18 سنة عند تاريخ إمضاء عقد التمهين، وتمدد السن الأقصى للمعوقين بدنيا إلى 20 سنة طبقا لمضمون المادة 12 من نفس القانون"[11].

***المادة 5 مكرر1 و5 مكرر 6 من قانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات:** عدل قانون 09-01 المؤرخ في 2009/2/25 قانون العقوبات[12]، وجعل شروطا لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الحدث الذي يبلغ من العمر 16 سنة، فقد نصت المادة5 مكرر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الحدث الذي يبلغ من العمر16 سنة على الأقل، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة بأن مدة العمل للنفع العام بحق القاصر لا تقل عن20 ساعة، ولا تزيد عن300 ساعة، ولعل

تحديد سن الأدنى لتطبيق هذه العقوبة بـــ16 سنة راجع إلى أن تشريع العمل حدد السن الأدنى بذلك لإبرام عقود العمل، كما أن المادة15 من قانون علاقات العمل نصت على حضر أي نوع من أنواع التشغيل في أي حال من الأحوال دون سن16 سنة، إلا ما استثني في حالة عقود التمهين[13]، وأقرت بذلك المادة5 مكرر1 من قانون العقوبات شروط العمل الحدث: *- أن لا يكون مسبوق قضائيا. *- أن يبلغ المتهم سن16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة. *- أن تكون العقوبة لا تتجاوز 3 سنوات حبس. *- أن تكون العقوبات المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس.

2.3.2 تعزيز حماية الطفل من العمالة دون سن16 سنة: حماية للطفل من الاستغلال الاقتصادي دون السن القانونية وفي الحالات الاستثنائية أقر المشرع حماية خاصة للقاصر في كل من:

-/**تشغيل القصر في القانون رقم15-12المتضمن حماية الطفولة:** تنص المادة2 من قانون حماية الطفولة على أن الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو بتكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته، أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية يكون الطفل بموجب هذه الوضعية في حالة خطر، الأمر الذي يستدعي توفير الحماية القانونية له، وتأكيدا على ذلك نصت المادة139 منه على معاقبة كل من يقوم بتشغيل طفل كالآتي: يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يشغل الطفل اقتصاديا.[14]

-/**المادة11 من القانون رقم 88- 07المتضمن قانون الوقاية الصحية والأمن وطب العمل:** جاء في نص المادة11 من القانون07/88: "يتعين بموجب هذا القانون على المؤسسات المستخدمة أن تتحقق من الأعمال الموكلة إلى النساء والعمال القصر والعمال المعاقين أنها لا تقتضي مجهودا يفوق طاقتهم مع مراعاة الأحكام التشريعية الجاري العمل بها"[15]، إلى جانب ذلك تنص المادة17 من القانون على:

"إخضاع وجوبيا كل عامل أو ممتهن للفحوص الطبية الخاصة بالتوظيف وكذا الفحوص الدورية المتعلقة باستئناف العمل، بحيث يكون الممتهنون بموجبه موضوع عناية طبية خاصة"[16].

3.3.2 الإشكالات القانونية للتشغيل دون سن16 بين المادة2/15 من قانون العمل والمادة69 من الدستور والمادة42 قانون مدني: تطرح المادة2/15 من قانون علاقات العمل جملة من الإشكالات القانونية:

*/ **المادة 2/15 من قانون علاقات العمل:** بالرجوع لقانون العمل في مادته 1/15 نجدها حددت سن التمييز القانونية للعمل إن صح التعبير بـ16، لا يمكن تجاوزها بأي حال من الأحوال، ما جاء في نصوص خاصة كحالة عقود التمهين، وهي تتفق إلى حد ما مع ما جاء به التعديل الدستوري 2016، الذي أكد على أن أهلية تشغيل الطفل 16 سنة، ولا يمكن بأي صورة تعدي السن، وإلا يقع تحت طائلة المساءلة والمعاقبة، لكن رجوعا للمادة 2/15 من قانون علاقات العمل نجدها تسمح للقاصر بالعمل بشرط الحصول على رخصة من الولي، فما قصد المشرع بالقاصر؟

*/ **المادة 40 من قانون المدني 75-58 المعدل والمتمم:** بالرجوع إلى قواعد القانون المدني القاصر هو كل شخص دون سن الرشد المحدد بـ 19 سنة، وعليه قد يكون مميزا وقد يكون غير مميز والضابط في ذلك ما جاء في المادة42 سن التمييز هو 13 سنة بعد تعديل القانون المدني في 2005[17]؛ وعليه ألا يرتب ذلك إشكالا قانونيا مع ما جاء في الدستور وما جاء في القانون المدني؟ ، الملاحظ أن الدستور يؤكد صراحة وبصورة قطعية عدم جواز تشغيل الطفل دون سن 16 سنة بأي شكل من الأشكال أو الصور، فكيف يمكن للقانون العمل أن يسمح بذلك كاستثناء في عقود التمهين أولا ويسمح للقاصر بالعمل بشرط الحصول على ترخيص، وبذلك يبدو واضح أن هناك مخالفة واضحة للدستور الذي لم ينص على وجود استثناء على

تطبيق القاعدة، ويطرح إشكال مع سن التمييز في قواعد القانون المدني التي تنزل السن لـ 13 سنة، واستعمال المشرع مصطلح القاصر في المادة 2/15 منه التي لا تتماشى وسن العمل المقرر بـ16، والقاصر هو إما المميز 13 سنة أو دون سن 13 سنة، فعلى المشرع توحيد المصطلحات وإلغاء هذه العبارة في قانون العمل والاكتفاء بعبارة دون أو أكثر من 16 سنة أو أهلية العمل القانونية.

*/ **مخالفة صارخة للدستور المادة69:** جاءت المادة69 من الدستور صريحة وقطعية بحضرها كل استغلال للطفولة في التشغيل دون سن 16 كسن أدنى للعمل، بل واستعمل المشرع عبارة قطعية بمنع: " في أي حال من الأحوال" تشغيل الأطفال دون هذا السن، فالقاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها من التشريعات الدنيا، ذلك أن القوانين الخاصة تسمح بالاستثناء وفي ذلك مخالفة لقاعدة دستورية ما جاء في المادة 15 من قانون علاقات العمل، لذا توجب إضافة عبارة ما لم يوجد نص خاص يسمح بذلك استثناء.

3. العقوبات المقررة على مخالفة السن القانونية لعمل الاطفال:

أقر المشرع حماية قانونية جزائية لكل من يخالف التشريع بتشغيل الطفل دون سن القانونية في كل من القوانين الخاصة بحماية الطفل نخص قانون حماية الطفولة والقوانين العامة كالدستور قانون العقوبات لحمايته من الاستغلال.

1.3 القوانين الخاصة:

يتعلق الأمر بقانون حماية الطفولة والدستور كمصدر أساس أكد من خلاله على ضرورة تحديد السن الأدنى:

1.1.3 نص المادة 69 من الدستور: أقر المؤسس الدستوري صراحة في المادة 69 منه على معاقبة كل مخالف لنص المادة من خلال تشغيله لطفل دون سن 16

باستعماله عبارة " يعاقب "، وهو بذلك أكد صراحة على تقرير جزاء جنائي على كل مخالف.

2.1.3 نص المادة 139 من قانون حماية الطفولة: حسب نص المادة 139 من قانون 15-12 المتضمن حماية الطفولة وترقيتها على أن الاستغلال الاقتصادي للطفل يوجب عقوبة مزدوجة تتمثل في الحبس والغرامة المالية، وتأكيدا على ذلك نصت المادة 139 منه على معاقبة كل من يقوم بتشغيل الاقتصادي لطفل كالآتي: " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يشغل الطفل اقتصاديا"[18].

2.3 القوانين العامة

وضع المشرع ضمانات في حال التعدي على السن القانونية للتشغيل في كل من قانون علاقات العمل قانون العقوبات وحتى في قانون المالية التكميلي برفع قيمة الغرامات المالية:

1.2.3 المادة 195 مكرر قانون العقوبات: معاقبة استغلال الطفل في جرائم التسول من خلال المادة 195 مكرر قانون العقوبات بالحبس من 6 أشهر إلى 2 سنتين كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول، وتضاعف إذا كان الفاعل أحد الأصول القاصر آو أي شخص له سلطة عليه[19].

2.2.3 المادة 140 من قانون علاقات العمل 11/90: حددت المادة 140 من قانون علاقات العمل عقوبة مالية تترتب على كل مخالف لنص المادة 15 منه بتشغيل الطفل دون سن 16 سنة بقولها: " يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 1000دج إلى 2000دج على كل توظيف لعامل قاصر لم يبلغ السن المقررة، إلا في حالات التمهين المحرر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي حالة العود يمكن إصدار عقوبة حبس تتراوح بين 15 يوم إلى شهرين دون المساس بالغرامة التي يمكن أن

ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها سابقا، " يبدو واضح أنه يجب مراجعة نص المادة برفع قيمة الغرامة، وحتى العقوبة فمقارنة بقانون العمل الفرنسي[20] نجده أعطى التصرف وصف الجنحة ، وأقر له عقوبة الحبس التي تصل إلى 5 سنوات، وغرامة مالية مقدرة بـ 7.500 اورو[21].

3.2.3 المادة 54 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ترفع من الغرامة:

بناء على ما قيل أعلاه، أعاد المشرع النظر في قيمة الغرامة والعقوبة المقررة في المادة 140 من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، حيث تنص المادة 54 من الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015[22] على تعديل العقوبات المقررة في الحالات التي يتم فيها تشغيل القصر دون بلوغهم السن القانونية، المنصوص عليها في المواد 140 و149 من القانون 11/90 لمتعلق بعلاقات العمل برفع من قيمة الغرامة المالية بنصها: " يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 10.000دج إلى 20.000دج، على كل توظيف لعامل قاصر لم يبلغ السن المقررة المنصوص عليها في القانون، إلا في حالة عقد التمهين المعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"، حيث رفع هذا الأمر من قيمة الغرامة المالية المفروضة ضد كل من يقوم بتشغيل قاصر ومخالفة الأحكام المتعلقة بذلك[23]، ومع ذلك تبقى الغرامة رمزية مقارنة مع حجم المخالفة[24].

4.خاتمة:

عمالة الأطفال ظاهرة ومشكلة فرضت نفسها على المجتمعات عامة والجزائر في ظل الظروف التي تعرفها كل دولة، والجزائر من الدول التي سعت إلى اتخاذ سياسة تشريعية واضحة سعت من خلالها إلى التقليل إن لم نقل الحد من هذه الظاهرة فحسب مفتشية العمل وتصريحات وزيرة التضامن وقضايا المرأة نسبة العمالة

لا تتعدى 1%، وذلك مقارنة بـ2016 كانت 6 %، كل ذلك راجع للمجهودات المبذولة نصل في ختام الدراسة إلى النتائج التالية:

*–تأصيل الدستوري لأول مرة لسن الأدنى للعمل الأطفال في التشريع الجزائري؛ *– توقيع جزاءات مختلفة على كل مخالف للقاعدة؛ *– تناقضات واختلالات لفظية وموضوعية بين نصوص القانونية؛ *– جزاءات لا تزال لا تعبر عن حجم مخالفة قاعدة السن الدنيا للعمل الأطفال؛*– انتشار الظاهرة لا يعني قصور في التشريعات، لكن المشكل في البيئة الحاضنة لهذه الظاهرة، لذا لابد من سياسات واستراتيجيات اقتصادية اجتماعية للحد من الظاهرة، فنحن اما عمل الأطفال غير النظامي والعمل الموسمي الذي يزيد من حدة الظاهرة وتصاعدها **نقترح** من خلال هذه الدراسة:

*– ضرورة مراقبة مصالح مفتشية العمل بشكل دائم سن العمل القانوني عن طريق عمليات المراقبة اليومية والتحقيقات السنوية التي تنجزها بانتظام. *– إعادة النظر في العقوبة المقررة في المادة 140 من قانون علاقة برفع من قيمة الغرامة المالية وعقوبة السالبة للحرية؛ *– توحيد العقوبات المقررة؛ *– إعادة النظر في مواد 69 من الدستور والمادة 2/15 من قانون علاقات العمل؛ *– رفع سن التمييز المدنية لرفع التناقض والاختلاف مع القواعد المدنية؛ *– توحيد الألفاظ القانونية المستعملة وإلغاء عبارة قاصر من قانون علاقات العمل لتفادي الإشكالات القانونية؛ *– إنشاء لجان خاصة لمراقبة تشغيل الأطفال في الأعمال غير النظامية؛ *– تطبيق الأطر القانونية والعمل على وضع سياسات لتوفير الحماية الاجتماعية، والحد من الفقر من خلال تكثيف جمع البيانات والإحصاءات الحقيقية حول نسبة الظاهرة ، باعتبارها انتهاك لحقوق الطفل التي كفلتها الاتفاقيات الدولية من خلال اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على عمالة الأطفال، والعمل على إدماج مؤشرات مكافحة عمالة الأطفال ضمن آليات تنفيذ أجندة التنمية المستدامة.

بناء على ما قيل أعلاه، يتمثل التحدي الذي يواجهنا الآن في تنفيذ البرامج والسياسات الواردة تنفيذاً فعالاً يؤدي في نهاية المطاف إلى الحد من عمل الأطفال، وإلى حماية الأطفال الذين اضطرتهم ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية لترك مقاعد الدراسة مبكراً والالتحاق بسوق العمل.

أخيرا إننا نؤمن بأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال هي مسؤولية جماعية لا تخص جهة واحدة بعينها، بل تشارك فيه الجهات الرسمية وغير الرسمية، لنأمل أن تكون هذه الإستراتيجية عوناً لمتخذي القرارات في المسائل التي تهم الأطفال شباب الغد وبناة المستقبل.

5.المراجع

[1] – دستور 1996 الصادر في 1996/12/8 عدد الجريدة الرسمية 76 المعدل بموجب القانون 16 /01 المؤرخ 2016/3/6 عدد الجريدة الرسمية 14

[2] سعيدان أسماء، الحماية المقررة لتشغيل الأطفال في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32. الجزء الثاني، جوان 2018. 14.

[3] أنظر المادة 140 من القانون 11/90 المتضمن علاقات العمل المعدل و المتمم عدد الجريدة الرسمية 17

[4] أنظر الأمر رقم 15–01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2015،الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

[5]– قانون 11/90 المؤرخ 1990/4/21 المعدل و المتمم لعلاقات العمل عدد الجريدة الرسمية 17

[6]– الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون 10/05 المؤرخ 20 يونيو 2005 عدد الجريدة الرسمية 44 و المعدل بموجب القانون 07–05 المؤرخ13/ماي 2007 عدد الجريدة الرسمية 31

[7]– مقارنة بقانون العمل المصري المعدل و المتمم بالقانون 16 لسنة 2008 في المادة 64 منه 1996 تم تحديد سن الأدنى للعمل الطفل بـ 14 سن و جاء في نصها: "...يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم 14 سنة كاملة ميلادية ، كما يحظر تدريبهم قبل بلوغهم 12

سنة ميلادية.."؛ أما التشريع الفرنسي فاخذ بسن 16 سنة في المادة 211 من قانون العمل الفرنسي المرسوم 2000-637 الصادر في 20000/7/7

[8]- سهايلية زهية ، الحماية الجنائية للطفل العامل ، مذكرة ماستر ، جامعة تبسة ، 2016/2015 ص 22 و لمزيد من التفصيل انظر حاج سودي محمد ، التنظيم القانوني لتشغيل الاطفال دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، 2016/2015 ص 144/143

[9]- حاج سودي محمد ، المرجع السابق ، ص 146

[10]- سارة بومعزة ، السن القانونية لعمالة الأطفال في الجزائر يتجاوز المعايير الدولية ، 2018 ،ص 01 ، الموقع الالكتروني : https://www.elwassat.com

[11] القانون رقم 81-07 المتعلق بالتمهين، المؤرخ في 27 جويلية 1981 الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 1981.

[12]- قانون 01/09 المؤرخ 2009/2/25 المعدل للامر 156/66 المؤرخ 1966/1/8 المتضمن قانون العقوبات ، عدد الجريدة 15

[13] - صرصار محمد ، مغربي نوال ، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة معسكر ، 2017/2016ص 116/115

[14] القانون رقم 12/15، المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 جويلية، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

[15]- قانون 07/88 المؤرخ 1988/1/26 المتضمن الوقاية الصحية و الامن و طب العمل عدد الجريدة الرسمية

[16]- القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية والأمن وطب العمل، المؤرخ في 26 جانفي 1988، الجريدة الرسمية العدد 4، الصادرة بتاريخ 27 جانفي 1988.

[17] - قانون المدني 75-58 المؤرخ 1975/9/25 المعدل و المتمم بالقانون 10/05 المؤرخ 20 يونيو 2005 عدد الجريدة الرسمية 44 و المعدل بموجب القانون 07-05 المؤرخ13/ماي 2007 عدد الجريدة الرسمية 31

[18] القانون رقم 12/15، المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 جويلية، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

[19] – اضيفت بموجب القانون 01/14 المؤرخ 2014/2/4 ، عدد الجريدة الرسمية 7 ص 5 المتضمن تعديل قانون العقوبات 66-157

[20] – المادة 211-11 و المادة 211-12 من قانون العمل الفرنسي السابق 2000-637 المؤرخ 2000/7/7 /

[21]– حمو بن إبراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، رسالة دكتوراه ، جامعة بسكرة ، 2015/2014 ص 137

[22]– قانون المالية التكميلي الأمر 01/15 المؤرخ 2015/7/23 عدد الجريدة الرسمية 40 ص17

[23] – تطبيق قاعدة : cavalier budgétaire

[24] الأمر رقم 15-01، المتضمن قانون المالية التكميلي، المؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية العدد 40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.